المحاضرة الاولى/ أسس واهداف قانون المرافعات

أن قانون المرافعات المدنية هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة.

اسس واهداف قانون المرافعات

١- تبسيط الشكلية في العمل القضائي.

٢- العمل على تحقيق القضاء العادل العاجل.

منح القاضي دوراً ايجابياً في في العمل القضائي.

اولاً: تبسيط الشكلية في العمل القضائي :

أن الشكلية في قانون المرافعات مقررة الصحة الاجراء القضائي) وليس لأثباته وبالتالي فأنها تكملة ما يشوب الاجراءات القضائية من نقص عن طريق ركن من اركانه وعليه لا يجوز الاثبات كشهادة الشهود او اليمين.

وهناك عدة انتقادات للشكلية

ا انها عراقيل تحول دون سرعة وسهولة حسم الدعوى وتسهيل اثبات الحقوق.

ب – تؤدي الى بطئ الاجراءات مما تجعل صاحب الحق يضطر إلى التضحية بشطر من

حقه بالصلح مع خصمه دون اللجوء الى القضاء.

س/ ما الفرق بين الشكل الاجرائي للعمل القضائي وبين شكلية الاجراء ؟

ج أن الشكل الاجرائي للعمل القضائي يتحقق لمجرد التنظيم التشريعي لإجراءات العمل القضائي اما شكلية الاجراء فتعني أن المشرع لا يكتفي بوضع نظام لسير الاجراءات بل يحدد شكلاً لكل اجراء على حدة

وبالتالي فأن الشكلية في الاجراءات القضائية يجب أن لا تؤدي الى جمود الشكل الاجرائي للعمل القضائي، وتكون عبئاً ثقيلاً على المتقاضين لما تحويه من تفاصيل دقيقة يصعب الاحاطة بها.
ثالثاً: منح القاضي دور أ ايجابياً في العمل القضائي

القاضي هو الشخص الذي أناطت به الدولة مهمة تطبيق القانون الموضوعي والاجرائي في الدعاوى التي تعرض عليه فيجب أن يمارس دوراً فعالاً ومؤثراً في اطار توجيهه الدعوى وما

يتعلق بها من ادلة وصولاً إلى تحقيق العدل بناء على مرتكزين:

ا تقدير المشرع لأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به القاضي فهو يضطلع بأهم مشكلة تهم الانسان في حياته الا وهي قضية العدل.

ب أن عمل القاضي يستدعي منه أن يمد يد المعونة الى الاشخاص الذين يلجؤون اليه للدفاع عن حقوقهم والذين ليست لديهم الخبرة القانونية.

المرتكزات الاساسية للقضاء

اولاً: استقلال القضاء

ثانياً : ولاية المحاكم

ثالثاً : اختيار القضاة

رابعاً: ضمانات صحة التقاضي.

ولاً : استقلال القضاء

تنص الفقرة أ من المادة ٦٣ من الدستور العراقي على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) واكد على هذا المبدأ قانون التنظيم القضائي وحتى يتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي يجب أن يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والارادة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي وهذا يعني ان القاضي يحكم فيما يعرض امامة من وقائع طبقاً لإدراكه للحقائق ولفهمه للقانون بعيداً عن أي تأثير أخر بالترغيب أو بالضغوط و أي شخص أو موظف او مكلف بخدمة عامة يتوسط لدى القاضي لصالح احد الخصوم فأنه يعرض نفسه للمسائلة القانونية – اضافة الى ذلك أن القاضي الذي يصدر الحكم بناء على التوسط يتعرض العقوبة الحبس أو الغرامة.

ومن ناحية أخرى وضماناً لاستقلال القاضي منع القانون نقل القاضي من المحكمة أو أي وظيفة قضائية الا وفقاً للقانون وأيضا لا يجوز نقل القاضي إلى وظيفة غير قضائية الا بموافقته التحريرية، خوفاً من أن يكون هذا النقل قد استخدم لمعاقبته كونه قاضي حر وشجاع، وايضاً أن الترقية والترفيع يلزم أن يتما على أسس المفاضلة الموضوعية بين المرشحين تعتمد فيها النزاهة ومدى تمسك القاضي وحرصه على الاستقلال في صنع القرار القضائي وكذلك أي اجراءات

تأديبية تتعلق بالقاضي يجب أن تكون أمام محكمة أو لجنة مختصة بشؤون القضاة وأن يخضع القرار للطعن امام هيئة قضائية مختصة ضمن تشكيلات محكمة التمييز.

ثانياً : ولاية المحاكم

تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفعل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص.

أي أن ولاية القضاء تضمن الحماية القضائية لكل من يطلبها في قبول دعواه، على أي شخص طبيعي أو معنوي (عام) او (خاص) بما في ذلك الحكومة.

مهمة القضاء النظر في أمر انطباق القانون على الوقائع محل النزاع فلا يجوز للقاضي الامتناع عن قبول الدعوى ونظرها واصدار حكم فيها، واذا كان النص غامضاً فيصار الى وسائل التفسير وليس الى الامتناع عن تطبيقه . لأن الامتناع عن تطبيقه يعتبر الغاء له ، وهذا الالغاء لا يدخل ضمن سلطة المحكمة التي تقتصر تقتصر على تطبيق القانون فقط ، أما أما في في حالة فقدان النص فلنجأ إلى العرف أو الى احكام الشريعة الاسا احكام الشريعة الاسلامية أو الى قواعد العدالة .

ثالثاً : اختيار القضاة

أن اصطلاح القاضي قد يقصد به أحد المعنيين

١- الشخص الذي تكون وظيفته القضاء بين الناس.

٢- او قد يقصد به المحكمة أي التنظيم الوظيفي الذي يباشر من خلال القاضي وحده او مع غيره مهمة القضاء.

ويشترط للقبول في المعهد القضائي العراقي ما يلي :

أن يكون متخرجاً من احدى كليات القانون في جمهورية العراق أو كلية معترف بها بشرط اجتيازه امتحاناً بالقوانين العراقية يحدد مجلس المعهد مواده وكيفية اجراءه.

٢- أن يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وليس من مرافعاته خلل على حساب الحق والعدالة والقانون أو أن يكون قد مارس وظيفة قضائية او قانونية في دوائر الدولة أو القطاع العام للمدة المذكورة في الأقل.
أن لا يزيد عمره عند قبوله في المعهد على اربعين سنة ولإيقل عن ثمان وعشرون سنه.